

57 التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

الفصل على اذا اسلم والمصنف كما فهمنا من الترجمة او كما نص على ذلك في الترجمة انه يجب على الكافر اذا اسلم ان يغتسل والقول الثاني انما ذلك مستحب وليس بواجب. وهذا هو الاقرب - 00:00:00

والارجح قال عن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجة وهذا لا يصح والذي في - 00:00:28

صحيح البخاري ومسلم انه هو اغتسل نعم وليس بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم عفوا هذا بالنسبة للحديث الاتي نعم هذا بالنسبة للحديث الاتي هو الذي اغتسل. قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ثامة - 00:00:50

اسلم ثم اهانها الحنفي رضي الله عنه اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فامروه ان يغتسل. والمقصود بالحاء والمقصود بالحائط هو البستان والبستان فيهما كما تعلمون من اجل سقي الزرع - 00:01:16

قال فمرأة قال يغتسل. ولكن كما تقدم في الصحيحين ان ثامة بن اثال الحنفي انه هو الذي اغتسل وليس بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب الفصل من الحي الضوء - 00:01:45

الاغتسال من آآ الحيض هذا واجب وليس هو محل خلاف بين اهل العلم قال عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها كانت تستحب والاستحاضة هو خروج الدم وليس دم حيض وانما دم فساد. خروج ذلك من الفرج - 00:02:08

نعم فيقال عنها مستحاضة وهذه المستحاضة مثل الطاهر يجب عليها ان تصلي وان تصوم ويأتيها زوجها. لأن هذا الدم الخارج ليس بدم حبض وانما هو دم فساد. ولكن تختلف عن الطاهر انها انها تتوضأ عند كل - 00:02:36

صلوة انها تتوضأ عند كل صلاة اجاز لها جمع من اهل العلم ان تجمع بين الصالحين قال فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك فقال ذلك عرق وليس بالحيضة - 00:03:01

عرق ويسمى العازل يوخي الدم فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلي. رواه البخاري. يعني حتى لو خرج الدم لأن هذا الدم ليس بدم حبض ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى توفيقه - 00:03:25